الحقوق

الجزء ١ و ٢ — السنة ٣

مجلة حقوقية شهرية عربية

آذار و نيسان ١٩٢٦ — شعبان ـ رمضان ١٣٤٤

الموضوعات الحقوقية

حق الدولة

في التشريع والقضاء

لكل دولة الحق أن تسن ما تشاء من القوانين الجزائية والحقوقية لرعاياها ولمن يقيم في بلادها من الاجانب على ان تكون الاحوال التي تسري عليها بطريقة «استثنائية» مستثناة من ذلك.

ولكل دولة ايضاً ان تخول اقامة الاجانب في بلادها خاضعة لشروط ومقيدة بقيود كما ان لها ان تعين العقود التي تجري في بلادها والتي تتصرف ما تشاء من الممتلكات وجميع ما تريد منها وان تؤسس الحاجر والمستشفيات الوقاية من الامراض وتتخذ ما تشاء من الاسباب والتدابير لاستتمال صحتها وراحة البشرية من شرها.

قد يكون استقلال كل دولة بأمورها التشريعية على هذا الوجه مبدأ تتمسك

عرى العلاقات الدولية التي اخذت تقوى منذ بضع . لان ذلك في الغالب يستلزم مباينة قوانين كل دولة قوانين غيرها. ولا شك ان المباينة في القوانين مدعاة لحصول كثير من الاختلافات عيان زد ر د علاقات الدول يمضها يوماً فيوماً يقتضي ان تكون وجهة النظر لقوانين الدول كافة متحدة على الخصوص الدول المتجاورة ليسكن التوفيق بين مصالحها.

وقد حاول كثير من الدول بعض المحاولات في هذا الصدد فهولندا في سنة (١٨٧٤) وايطاليا في سنة (١٨٨١ — ١٨٨٤) والارجنتين وادروغواي في سنة (١٨٨٩) وقد صدرت على اثر المؤتمر الذي انعقد في (مونته ڤيديو) عدة قرارات في هذا الشأن .

وعقدت الدول اجتماعات هامة جداً على الخاج دولة هولندا وغلبها المتكرر سنة (١٨٩٣ و ١٨٩٤ و ١٩٠٠ و ١٩٠٤) للمداولة في توحيد وجهة النظر في القوانين ووضع بعض قواعد تتبعها الدول كلها على السواء. حضره مندوبون عن كثير من الدول اعربوا فيهم عن تعصيب حكومتهم هذه الفكرة وقبل كثير من القواعد ومما قبل قواعد تتعلق بالازدواج ، والطلاق ، وتفريق الابدان ، والوصاية واصول المحاكمات الحقوقية ، والافلاس ، والورثة ، والوصية ، والهبة .

وقعت الدول في لاهي في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٨٩٦ و ٢٢ مايس (١٨٩٧) و ١٢ حزيران (١٩٠٢) اعدة معاهدات لايجاد عدة قواعد مشتركة في الحقوق الدولية الخصوصية ووقع في ٧ حزيران ١٩٠٤ معاهدات كثيرة من هذا القبيل.

هذا ويجدر بنا ان نتساءل هل الدولة اذا وجدت ما يضر بها وبرعاياها في قوانين دولة اخرى ان تجبر الدولة صاحبة القانون على تغيير قانونها وتعديله ام لا ؟ ليس لدولة على اخرى من سلطان وليس لاي دولة ان تطلب من دولة

تعديل شيء من قوانينها رجل ما يحق لدولة اذا وجدت ما يضرها في قوانين غيرها كما لو وجد في قوانين دولة تساهل في عقاب من يعتدي على فصل دولة اخرى بتغيير او غيره او بعتدي على احد رعاياها مما يجعل ارتكاب الجرم امراً هيناً وارتكاب ذلك الجرم في بلاد تلك الدولة صاحبة القانون اسهل فطلب ترضيه وتلافياً لذلك الخطأ من الدولة صاحبة القانون وليس لهذه الدولة ان تمتنع عن القيام بذلك

الا ان الدولة المعتدى عليها في شخص فصلها او احد رعاياها — اذا امتنعت تلك الدولة عن القبول على حكمها فيما طلبت ترضية لقاء ذلك الاعتداء — الالتجاء الى الوسائل المجبرة على تقديم تلك الترضية . ومع ذلك ليس لها في حال من الاحوال ان تجبرها على تعديل تلك القوانين . اذ ان لكل دولة ان تضع ما تشاء من القوانين لرعاياها ولمن يقطن بلادها من الاجانب كما قلنا .

والامثلة على التجاء بعض الدول الى القوة لارغام من يأبى عليها كبرياؤها منها القبول على حكم هذه القاعدة الدولية كثيرة منها ما حدث من تجرد فرنسا والكثير جيوشها على الصين بمقتضى معاهدة (تيهن صين) المعقودتين في ٢٧ حزيران (١٨٥٨) و٢٥ تشرين اول (١٨٦٠) لأن عمال رجال الحكومة معاقبة من يرتكب جرماً من الاهالي تجاه الاجانب . وفي حزيران (١٩٠٠) سافت اليابان والولايات المتحدة وكثير من دول اوربا جيوشها الى الصين على اثر قتل الاجانب المقيمين في « ريوقسر » وظهور ان الحكومة مختارة او غير مختارة . عن معاقبة الجناة .

اما حق القضاء فهو متمم للحاكمة الداخلية ولا لزوم لها بدونه . فاذا فقد المتمم فيها ان تستقيم لتلك الحاكمة قوة او وجود لما سلف . وحق القضاء هذا عبارة عما للدولة من حق في جعل بعض اشخاص واشياء خاضعة لحاكمها وتحت تأثير احكام تلك الحاكم .

هذا وبعد الايان على ما تقدم تمهيداً للدخول في البحث عن حق القضاء يجب ان نعلم ان حق القضاء غير حق الحاكمية اي ما للحاكم من حق الامر والنهي مع ما له من الحق في تعزيز ذلك بالقوة . ويشمل قضاء الدولة بالنظر الى اصله كافة الاشخاص الموجودين في اراضي تلك الدولة دولاً وتابعاً ما هو موجود على تلك الارض من اموال منقولة وغير منقولة الا ان حق القضاء كحق الحاكمية لا يتعدى حدود اراضي الدولة . فلذلك لا يحق لدولة ان تدخل بقوة احبية لتعقب المجرمين الذين يلجأون اليها ما لم تكن بينها وبين حكومة تلك البلاد معاهدة صريحة تخولها ذلك الحق .

هذا والاجانب الذين يسكنون في بلاد دولة اجنبية او يمرون بها يتمتعون بحماية قوانين تلك الدولة تطير خضوعهم لقضائها وقوانينها وقد نالت حقوق الدول والقوانين الخصوصية لجميع الدول القاعدتين الآتيتين :

١ — لكل دولة قضاء كل من يوجد في بلادها من الاجانب .

٢ — ليس لدولة قضاء احد خارج بلادها .

الا انه يستثنى من هاتين القاعدتين بعض الامور .

اما الاموال غير المنقولة التي تتألف من مجموعها اراضي الدولة وما عليها من الاموال المنقولة فكلاهما تابعان لقضاء تلك الدولة . وهذه القاعدة لا تحتاج الى اخذ ورد . لان الاراضي التي هي احد العناصر المكونة لكيان الدولة لا يصح ان يكون لحاكمية اجنبية عليها اي سلطان

غير ان كثيراً من المؤلفين الاقدمين والمتأخرين يرون انه يجب عملاً بقاعدة حقوقية شهيرة ان يطبق على بعض الاراضي المحتلة وما عليها من الاموال المنقولة في بعض الاحوال كأنها ليست تابعة لتلك الدولة .

وهنا يجب ان نقف على ما هو لازم من معرفة تلك الاماكن والاشياء التي لا تعتبر من

املاك الدولة وهي في بلادها وذلك حل يجب ان تتبع هذه النظرية في اراضي الدولة التي يحتلها جيش دولة اجنبية ام لا ؟

ولا يخفى ان احتلال دولة اراضي دولة اخرى يقع على نوعين :

النوع الاول : برضاء الدولة صاحبة الارض

النوع الثاني : بالرغم عنها .

فاذا احتلت دولة بلاد دولة اخرى حرباً وعنوة فلا محل حينئذ للنظر الى النظرية المتقدمة . ويعتبر استيلاء حربياً قد يكون موقتاً وقد يكون دائماً .

اما لو سمحت دولة في زمن السلم لجيش دولة اخرى بالمرور من اراضيها او احتل جيش دولة اراضي دولة اخرى برضاها فلا يكون ذلك الجيشان تابعين لقضاء تلك الدولة صاحبة الأرض كما هو جار بين الدول منذ القديم .

فاذا ارتكب فرد من الجيش جرماً من الجرائم العادية للأنضباط فليس للدولة صاحبة الأرض معاقبته على هذا الجرم بل يترك امر معاقبته الى رؤسائه .

وكذلك الحال في الجرائم المتعلقة بالحقوق العامة التي في المعسكر على هذا المنوال .

اما في الجرائم التي يرتكبها افراد الجيش تجاه الأهالي او تجاه بعضهم مما يخل بالأمن العام فمعاقبة مرتكبيها من صلاحية الحكام المحليين .

وغني عن البيان ان على الحكام المحليين المحافظة على كل فرد يكون في البلاد التي يحتلها جيش اجنبي محافظة تامة . وقد جرى جيشا فرنسا وايطاليا هذا المجرى عند مسيرهما معاً لمحاربة النمسا سنة (١٨٥٩) واحتلالهما « ميلانو » والبقاء فرنسا هذا السنن اثناء احتلالها رومية من ١٨٤٩ الى ١٨٦٦ ومن ١٨٦٧ الى ١٨٧٠ . واصدر الخديوي في ٢٥ شباط ١٨٩٥ ارادة لتأسيس محكمة خاصة لرؤية الدعاوي التي تنشأ عن تعدي احد افراد جيش الأحتلال الأنكليزي على احد الوطنيين .

القانون ، الحق ، العدالة (١)

يتبين للباحث جلياً ، لدى درسه طبيعة القانون ، وما هيته ، واستناده الى سلطة الدولة المركزية ، ويتضح له ما بين القانون ، وشعور افراد الامة ورغائبهم من العلاقات الفردية .

ومع امكاننا التسليم بأن القانون ليس سوى مجموعة قواعد وضعتها سلطات الدول لتنظيم سير المجموع وتصرفاته فليس الغرض من ذلك سوى الاستعانة على اتباع طريق جلي لاختيار القواعد المعتبرة قانوناً والغير المعتبرة ، وعلى السلطات ان لا تضع قواعد تنظر فيها الى منافعها الخاصة دون المنافع العامة .

ولدينا الان مسألتان يقتضي البحث فيهما وهما :

١ — ما هي المنافع العامة ؟

٢ — كيف يمكن ادراك هذه المنافع والعمل على ترويجها بواسطة القانون ؟

ولو شئنا عطا الاجابة على هاتين المسألتين مفصلاً لطال بنا البحث وخرجنا عن الصدد ، ولذلك نكتفي الان بالقول انه قد اجيب كثيراً على ذلك من مختلف الشعوب في مختلف الازمنة وكان لتلك الاجوبة تأثير كبير على القانون .

فصيانة حق ملكية الأفراد مثلاً تعد في عصرنا الحاضر من منافع الأمة العامة الاولية ، تلك المنافع التي على القانون ان يحافظ عليها ، فقانون الصلح يؤلف قسماً

---

(١) ترجم عن الانكليزية بتصرف من كتاب « مقدمة درس القانون » لمؤلفه العلامة القانوني المستر فردريك م . كردي رئيس مجلس الدروس الحقوقية في فلسطين . بأذن خاص من المؤلف المشار اليه

كبيراً من ثمرات هذا الحاضرة لكن الجماعات الشيوعية تطرح جزءاً كبيراً من هذا القانون مستعيضة عنه بأنظمة مختصة بتوزيع العمل والقوت على العمال . غير ان الكثيرين يرون انه على الدولة ان تسعى جهدها لترك الافراد وشأنهم في اتباع الطرق التي يختارونها لتسعى وراء منافعهم وألا تتعرض لأحد ألا اذا رأت عمله ضاراً بغيره ، ولكن هذا المبدأ المسمى بمبدإ الحرية يقابله مبدأ آخر يحتم على الدولة توخي المنافع العامة في قوانينها ، وبينما يرى فريق انه ليس للقانون اي سلطان على التعليم والتهذيب يرى فريق آخر ان وضعهما تحت سيطرة القانون امر محمود عواقبه وينتظر من الدولة ان ترغم الافراد على دفع غير الثلث واعانات لتهذيب النشء جاعلة تعليم هؤلاء وتثقيفهم امراً اجبارياً .

فيظهر مما تقدم ان القانون في كل زمان يتأثر بما يكون سائداً فيه بين الناس من الآراء والافكار . ولنأت هنا بمثال آخر من الأمور التي لا تزال موضعاً للبحث ومعرضة للاخذ والرد .

تبذل الدول المعاصرة جهدها اليوم لتخطيط المدن ووضعها على نمط ما ، افلا يجب — مع ما يقتضيه حق اطلاق حرية الفرد في ملكه — ان يمنع اصحاب الاراضي من بناء المساكن وتخطيط الشوارع كما يروق لهم وارغامهم على اتباع الخطة التي تقررها الدولة لانشاء المدينة على شكل قابل للنمو والاتساع خلقاً للراحة العامة ؟ اجل ان كثيراً من الدول المعاصرة كأنكلترا مثلاً قد سنت قوانين لتخطيط المدن ولتلك القوانين مجال ، عا بحقوق الملاكين ، وقد اصبح تخطيط المدن يعالج كمصلحة مشتركة ادركا احدى المصالح التي يجب ترويجها بواسطة القانون الذي يتطور حسبما تتأثر فيه المبادىء والآراء الجديدة ، ويمكننا ، ان نتأثر في قوانيننا تلك التطورات وان نلمسها .

انا مجتزىء بهذا القدر لأن البحث في المنافع العامة وفي كيفية ادراكها

وترتيبها اكثر من ذلك مما يخرج بنا عن القصد . ويطلق بحثنا في القانون عادة على مواد القانون . اعني انه يتعلق بما يدعى بالامر بدرس الطرق المتبعة في القانون لتطبيق الاغراض المقصودة منه .

ان كل مادة تشكل (حقاً) او (واجباً) او تلغيه انما وضع لغاية الحقوق فما هي اذاً .

ان الحق كما يقال هو قدرة مصونة شرعاً او هو من وجوه اخرى ضرب من الادعاء يسوغه القانون . وهناك بعض نظريات ومطالب يحدد الافراد بعضهم بعض او تحدد لدولة ضد الافراد ويقرها القانون ويؤيدها فتسمى الحقوق مثل تلك المدعيات المعترف بها قانوناً .

ثم انه لكل حق واجب يقابله اي يقول لشخص ما الادعاء على آخر بمطالبته بشيء ما كان على مرء ما يدعى واجباً . ونستعمل القانون كثيراً كلمتي (حق) و (واجب) للاشارة الى المدعيات القانونية كما يستعملها غير القانونيين في الكلام عن المدعيات غير مقيدة بالقانون وذلك فيما يوجب علينا البحث عن الوقوف على مفهوم الحق لدى علماء القانون .

فكلمة (حق) تستعمل اصطلاحاً على ثلاثة اوجه فتستعمل من ذلك اولاً للاشارة الى ما يتفق مع القواعد القانونية لتمييزه عما لا يتفق معها . فكل عمل جاء وفق قاعدة قانونية يعتبر القانون بمقتضى العمل واجباً يدعى حقاً بعكس كل عمل جاء مخالفاً لها فيدعى باطلاً .

وتكون « حق » و « واجب » المستعملين على هذا الشكل مسائل ادبية ايضاً اعني ان استحسان عمل وتسميته حقاً او عدم استحسانه وتسميته باطلاً يدلان على ان العمل المذكور يتفق او لا يتفق مع مبادئ الاداب التي يجب العمل بها وقد كانت تسمى « العمل » بكلمة « حق » او « باطل » بالنظر الى موافقته للقواعد

القانونية او عدم موافقته فليس من الصعب ان نتبع طريقاً للتعويض من الاضرار بسبل غير به بافعالنا بعمل نطالب الاخرين به ؟ لانه اما ان يكون لدعوانا حقاً او ادعاء باطلاً . فاذا ما ادعى احد بحق له في ان يعمل عملاً ، اذا ان يتوقع عملاً من آخر او آخرين . فانما يكون قد عنى بذلك ان هناك قاعدة قانونية تاخذ تحقيق على العمل ونسوغه ومخالفة هذه القاعدة تصرف باطل .

والناس طرق شتى في الفصل بين الحق والباطل فاما ان يستندوا في ذلك الى الاقوال الالهية او الى ما استنبطه المفكرون من القواعد التي يجب ان تكون تصرفاتهم حسب زعمهم مقيدة بها . هذا ولكل امة مجموعة قوانين يرى افرادها انها تحتوي على النصوص اللائقة بتصرفات البشر وانه بهذه النصوص يمكن الحكم على الاعمال بكونها حقة او بكونها باطلة .

والتسليم بصحة هذه القوانين مما يحمل على الاعتقاد بصواب كل تصرف او عمل يوافق احكامها او على الاقل الاستدلال على احكامها استدلالاً واستناد المدعيات اليها مثلما يأتيها . فاذا اجمعت امة على ان يعد من بنود القانون «حق» اصبح ذلك الشيء باسمه الى المجموع الذين عليهم ان يأخذوا على انفسهم بالسير عليه كما وان ينظروا من غيرهم العمل به .

وقد ايد الدكتور « هولاند » في تعريفه الحق وجهة النظر هذه حيث يقول : (ان الحق هو ما يتمكن الانسان به من ان يؤثر على افعال الاخرين ليس بقوته الشخصية بل بقوة الجمهور او الجماعة ورايه (هولاند فصل السابع صفحة ٨٤) ان هذا التعريف يجعل الحق مستنداً تماماً الى الرأي العام بعكس ما زعم الانفرديون في قواعد فلسفتهم الادبية والسياسية حيث كانوا يضطرون الى الحق بقولهم انه شيء فطري في الانسان منحه اياه الطبيعة وله السلطة العليا على جروع الشرائع البشرية كلها وان حقوق الناس غير تابعة لرأيهم من الاراء ولا لقانون

من القوانين البشرية . وقد سادت هذه المبادئ حيث كان يسلم الناس بالقانون الطبيعي . ولا تستعمل الامم كلمة (حق) في هذا المعنى اسمى بمعنى الحق الطبيعي الا في الاصطلاحات السياسية فقط .

ومع انكار وجود الحقوق الطبيعية او المطلقة من الوجهة القضائية يمكننا القول بان كلمة (حق) قد تستعمل بمعنى اوسع من المعنى المقصود في هذا البحث . فالحق يتعلق بتأمين المنافع . والحقوق التي يزعم انها ملك الانسان تقاس بغاية تلك المنافع التي ندعيها . فاذا كانت المنافع المدعى بها مما يجب في اعتقادنا على الجمهور قبولها والتسليم بها بالنظر الى بعض مقاييس خارجية فلا بمعنا الا القول بان ذلك الادعاء (حق) اما تلك المقاييس فتكون في مستوى المركز الادبي والاجتماعي الذي نشغله .

وقد قال هربرت سبنسر بعد وضعه مبدأ العدل ما يلي :

(انه لكل الحرية بان يعمل ما يريد بشرط الا يعتدي على أحد غيره في ممثل حريته فمن ذلك يستنتج ان الحق ينشأ عن ادعاء استعمال الحرية وفقاً لهذا المبدأ . ومما لا ريب فيه ان التوسع في استعمال كلمة (حق) على هذا الوجه امر شائع بين الناس ولا يجاوزذلك من سوغ . وقد كانت مختلف معاني الحق عند جماعات البشر باختلاف ادوار تقدمهم فما كان يعتبر (حقاً) عند افراد قبيلة متوحشة كان يستنكره الناس اكثر رقياً وتمدناً منهم ، وكثيرون من الحكام المتمدنين الذين يسوسون القبائل البربرية يحظرون على رعاياهم من البربر القيام ببعض اعمال يراها هؤلاء مستحسنة ، لانه وان كانت المقاييس المتخذة لتعيين الحق مختلفة في مثل هذه الاحوال فمن الممكن طبعاً حمل تلك القبائل جبراً على اعتبار الامور بمقاييس اعلى من مقاييسها بتقبلها هذه تدريجاً وتقرعها طوعاً واختياراً .

فالحق اذاً هو الجزء المتقابل مع القانون ومنشأه يرجع الى اجتماع الناس وشروعهم

في وضع بعض مواد قانونية لتنظيم العلائق المتبادلة بين الأفراد . وهذا هو معنى لفظة « حق » من الوجهة القانونية . ولا يتعرض رجال القانون لكل المدعيات التي يسلم بها الجمهور وانما يهمهم منها ما يتفق وبنود القانون فقط ، والحق القانوني هو الحق الذي يعززه بند قانوني ومع اننا كثيراً من الحقوق الاجتماعية كحق مسلماً بها من الجمهور عامة فقد . ظلت خارجة عن دائرة القانون لأنها تتعلق بأمور هي في نظر علماء القانون مما لا يستحق تعزيزه وحمايته . فالمخلص زيد عمراً ممن شدد واعترف بقتضى من عمر الاعتراف بجميل زيد وشكره اما القانون فلا يطالبه بشيء . فلو اقرض زيد عمراً مبلغاً واسترداد المبلغ مضمون قانوناً .

هذا وان الحقوق القانونية والحقوق الأخرى ايضاً لا تنحصر بالشيء الى العمل فقط بل منها ما يكون بالنهي عن العمل كذلك ، والمقصود بالنهي هنا الامساك عن عمل شيء يمكن اجراؤه لولا النهي الواقع . فمن ذلك ان حق الفرد في الا يتعرض له آخر بأذى وهذا الحق يحظر على غيره اتيان اي عمل يضر به .

ويهم كثيراً المشتغلين حقوقياً بالقانون ان يفرقوا ما بين استعمال لفظة « حق » من الوجهة القانونية وبين استعمالها الأشارة الى المدعيات الخارجة عن دائرة القانون كيلا يلتبس عليهم الأمر في استعمالها مطلقة . والحق القانوني كما سبق بيانه لا بد وان يرتكز على بند من البنود القانونية ، فاذا ادعى شخص بما ابيح له من عمل او طلب من آخرين القيام بعمل او نهى عن اتيان آخر وكان ادعاؤه او طلبه او نهيه منطبقاً على بند قانوني اعتبر ذلك الشخص صاحب حق . والحقوق القانونية تنفذها الدولة باعتبار ما المثبة الموجدة للقانون ، فاذا رفعت الدولة سلطتها عن احد البنود خرج عن كونه بنداً قانونياً .

ويبقى على ذلك ان الحماية والنجدة اللتين يلاقيهما صاحب الحق في الدفاع عن حقه انما هما من الدولة . ويعرف الدكتور «هولاند» الحق القانوني من هذه الوجهة

« انه ما يحصل للانسان سلطان على الحيوان غير مباحة الدولة ومن الزيادة » .

وادعاء بعضهم أن الحقوق يشمل واجباً له على آخر يطابق ذلك الحق فواجب اذا هو شيء مستحق او مطلوب ايفاؤه . وكل من ثبت عليه حق يصح من الواجب عليه عمل شيء او ترضه وقاً للأدعاء الواقع يوجب ذلك الحق . واذا كان الحق المدعى به قانونياً يجب ان يكون الواجب القانوني له قانونياً ايضاً اي ان يكون الدفاع عن هذا الواجب والمطالبة به مضمونين في حد قانوني ويعين لتأييده بالسلطة اياه .

وخاصة الحق كما سبق بيانه في الطبقة في فائدة يقر الناس بصلاحيتها لاشباع الميولات وبعبارة يألف من القاعدة حد قانوني واختيار تلك القاعدة تأييد الدولة اياها فجميع الحقوق الثابتة منها والمستحدثة التي قانونية . فوظيفة القانون فيما هي حماية الحقوق والواجبات وتحديدها . والحقوق القانونية تحميها تبعة تسلط للمياة بالحقوق الأدبية المعترف بها من الجميع . ومعنى ذلك ان القانون يقاصر عالماً على الحاجيات والطالب التي يشعر بها بعض الهيئة الاجتماعية . فالقانون وكل يجب ان يلاحظ ان القاعدة الادبية قد تدخل لا لتقصر على اسعاد الرأي العام بصورة مطلقة .

وهناك بعض قواعد ادبية قد تنتهك الشريعة التي اعتادت عليها الجمهور فتحماه وتسب هذه القوانين خلقاً الهياء لبعض ان ملاحظة الادب لا يدرون بين الحق والباطل باختيار كونه مدنياً او قسب يسل باختيار كونه حسناً او مطلوباً . وهذا رأي خاص يصح في غاية الحقوقية ودروس هذه القانون الذي يدرسون اليها هو موضوع درس علم الادب . ليس في القانون كبير اتصال بعلم هذه الامور ويعود رجال القانون الى الحياتي وقد الخيال في المناقشة الادب والدين ان يبعدوا في مقدمتهم ويعملوا على تنمية الشعور الادبي ويرفع مستواه بقدر ما

هؤلاء عملهم سار القانون في اثرهم

ويجب ان يكون للحق سواء كان ادبياً (منطبقاً على قاعدة ادبية) او قانونياً (منطبقاً على مادة قانونية) خواص ثابتة ، فلصاحب الحق في جميع الاحوال ان يؤيد ادعاءه ضد آخر وفقاً لقاعدة مقبولة من قواعد التصرفات البشرية ؛ وينشأ عن ذلك ان فكرة الحق غير منفصلة عن الحياة الاجتماعية ولا وجود للحق في غير المجتمع البشري لان الانسان لا يكون صاحب حق الا اذا كان عضواً في المجتمع وفهم الادعاء بوجوب الحقوق الطبيعية بهذا المعنى فقط .

فاذا ادعى احد ان له حقاً طبيعياً في الحياة والتمتع بحريته التامة او ما اشبه ذلك فانا نرى الى ان سلامة الفرد ومنع الاعتداء والتحرش به شرط اساسي في الحياة الاجتماعية يجب ان يعمل به كافة افراد المجتمع .

وقد شط كثيرون في استعمال كلمة (حق) ولا سيما في المناظرات السياسية بقصد تعزيز الواقع وكان ذلك الادعاء لا ينطبق على قاعدة مسلم بها بوجه عام ، والواقع انه يجب ان يكون الادعاء مؤيداً بقاعدة كهذه . فعندما يدعي انصار المرأة مثلاً ان للنساء حقاً في الاشتراك بانتخابات المجالس النيابية فلا يعنون بذلك ان للنساء حقاً قانونياً فيه بل قصارى جهدهم هو ان يمنحن هذا الحق ليس الا ، وقس على هذا امر انتخاب العامة من يمثلهم في حكومة البلاد فانه لا يمكن الادعاء بكونه حقاً من حقوقهم الطبيعية او شرطاً اساسياً في الحياة الاجتماعية ذلك لان النظام النيابي هو من مبتكرات الدول المعاصرة والادعاء بحق كهذا اشارة خفية الى نظريات الحقوق الطبيعية التي بطل استعمالها منذ الحين الذي كان ينظر فيه الى الحق كشيء طبيعي للانسان .

(يتبع) امين جرجوره

***